وزارة المالية
قطاع لجان الطعن الضريبى
القطاع الاول - لجنة ٢

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان /١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

برئاسة الأستاذ المستشار/ صلاح مفرح خليل شهاب الدين
" نائب رئيس مجلس الدولة "

وعضوية كل من :-
الأستاذة/ أمنيه سيد محمود عبد الجواد
الاستاذ / مصطفى كامل مصطفى الانشاصى
المحاسب / محمد سعيد محمد عينو
المحاسب / فوزى عبد الشافى عبد العزيز

وأمانه سر السيد / مينا حسنى حبيب إبراهيم
صدر القرار التالى

في الطعن رقم :٧٨ لسنة ٢٠٢٣
المقدم من : شركة سيارات عبد المنعم مصطفى أحمد
رقم التسجيل الضريبى : ٣٦٩٩٦٦٨٥٥٣ رقم الملف: ٥/٤٢٣/١٧١
العنوان : ١١ش أحمد سعيد - العباسية / القاهرة
الكيان القانونى : شخص اعتبارى النشاط : تجارة سيارات
ضد: مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة
بشأن : تقديرات ارباح الاشخاص الاعتبارية وضريبتها
سنوات النزاع: ٢٠١٤/٢٠١٣
الوقائع

حاصلها حسبما تبين من أوراق النزاع الماثل أمام اللجنة كالاتى:-
- بداية النشاط ٢٠١٠/١٢/٢٦وتمت المحاسبة حتى عام ٢٠١٢عن وعاء ارباح اشخاص اعتباريه ٧٥٦١٠٩٥ج(غيرنهائى)

- الاقرارات الضريبية : قدمت بياناتها كالتالى

البيان	٢٠١٣	٢٠١٤
صافي ايرادات النشاط	٩٩٠٩٢٣٥	١١٩٣٠٣٥٨
تكلفة الحصول على الايراد	٩٧٤٨٣٠٥	١١٧٥٤٨٤٩
اجمالى المصروفات	٨٧٠٦٢	٩٥٨٧٦
صافي ربح محاسبي	٧٣٨٦٨	٧٩٦٣٣
الوعاء الخاضع للضريبة	٩٨٤٩١	١٠٦١٧٨

- الخصم والتحصيل من المنبع : بياناتها من واقع الحاسب الالى كالتالى

البيان	٢٠١٣	٢٠١٤
اجمالى التعاملات	٣٩٢٣٨٩٠	٢٣٩٨٧٦٥
ضريبة منبع	١٣٧٦٨	٦٧٠٠

- اقرارت ضريبة المبيعات: بياناتها من واقع الحاسب الالى كالتالى

البيـــــــان	٢٠١٣	٢٠١٤
مبيعات السلع	٩٩٦٤٩٤٠	١١٩٢٦٣٥٧
مبيعات خدمات	-	-

- الجمارك : لايوجد بيانات

- الاخطارات : تم ارسال نموذج ٣٢ فحص بتاريخ ٢٠١٩/١/٦ ، ونموذج ٣١ فحص بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣ ، ولم تستجب الشركة لاجراء الفحص الدفترى المستندى .

- أسس المحاسبة والتقدير:-

- المقارنه بين ايرادات الاقرارات بضريبة الدخل واقرارات ضريبة المبيعات ، والمحاسبة عن ايهما اكبر.

- اعتماد ٣٥% من التكاليف ، و٣٥% من المصروفات العمومية بدون اهلاكات او مخصصات

وعليه كانت المحاسبة كالتالى

البيـــــــان	٢٠١٣	٢٠١٤
صافي ايرادات النشاط	٩٩٠٩٢٣٥	١١٩٣٠٣٥٨
يخصم ٣٥% من تكلفة الحصول على الايراد	٣٤١١٩٠٦	٤١١٤١٩٧
يخصم ٣٥% من المصروفات العمومية	٢٠٩٨٢	٢٣٧٢١
الوعاء الخاضع للضريبة	٦٥٣٢٠٥٣	٧٧٩٢٤٤٠

- تم الاخطاربنماذج١٩ضريبة عن السنوات ٢٠١٤/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩.

- تم نظر الطعن من خلال اللجنة الداخلية المتخصصة وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ اصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع احاله النزاع الى لجان الطعن الضريبى.

- برقم ٢١٣٦بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ ورد النزاع الى قطاع لجان الطعن المشكله بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وقيد بسجل الطعون تحت رقم ٧٨ واخطر الطاعن باول جلسة بتاريخ٢٠٢٣/٦/٤، وبجلستها حضر ممثل الشركة وطلب اجلا للاطلاع وتقديم الدفاع ، لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٨/٧/ ٢٠٢٣مع اعطاء مهله لتقديم الدفاع ، وقد تم تقديمه خلال تلك المهلة، وبجلسة اليوم صدر القرار التالى:-

اللجنـــــة

بعد ان استعرضت اللجنة الوقائع على النحو المتقدم وبعد المداولة القانونية فان:-

من الناحية الشكلية : حيث ان الطعن قد استوفي الشروط القانونية لقبوله، فهو مقبول شكلا .

من الناحية الموضوعية: سيتم تناول اوجه النزاع من واقع ما تقدم به الدفاع على النحو التالى

المأموريه :كما سبق سرده بالوقائع.

الدفـــاع: مطالبا بالاتى

- اعتماد المبيعات والتكاليف والمصروفات طبقا للاقرار الضريبى حيث تم اعتماده من واقع فحص ضريبة المبيعات.

وارفق : صور من تقريرى فحص ضريبة المبيعات عن ٢٠٢١/٢٠١١

- صورة اقر ارات ضريبة المبيعات عن ٢٠١٤/٢٠١٣

- القوائم الماليه وتحليل للمشتريات والمبيعات عن ٢٠١٤/٢٠١٣



اللجنــة

بعد الاطلاع على اوراق النزاع وحيثيات المأموريه فى اجراء المحاسبة التقديريه وما تقدم به دفاع الطاعن من عرض اوجه النزاع وطلبات فقد استبان للجنة الاتى:-

- بالنسبة لمطلب الدفاع اعتماد المبيعات والتكاليف والمصروفات طبقا للاقرار الضريبى

ان المأموريه قامت باجراء المحاسبة التقديرية طبقا لاحكام م ٩٠ من ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته نظرا لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيده للاقرارات الضريبية المقدم عن سنوات النزاع .

حيث نصت الماده على " للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له.
كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبى أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار ..."

فما كان من المأموريه إلا ان اعتمد المبيعات بمايتفق بما هو مدرج بالاقرارات الضريبية وهذا ما يطلبه الدفاع فلامجال لمطلبه فى هذا الشأن بالنسبة للمبيعات.

- بالنسبة للتكاليف والممصروفات : فان ما تقدم به الدفاع ان المشتريات قد سبق التعرض لها من واقع فحص ضريبة المبيعات ، فان من الثابت ان تكاليف المبيعات ليس جميعها مشتريات تظهرها القوائم الماليه ، وكذلك المصروفات تتعدد بنودها ، فيعتبر طلب الدفاع بشأن اعتمادها بقيمتها المدرجه بالاقرار الضريبى والقوائم الماليه دون تقديم المستندات المؤيده لها لايعدو إلا ان يكون طلبا مرسلا دون سند او برهان مستندى للتحقق منه .

إلا ان اللجنة قد استبان لها ان ما اقرته المأموريه يمثل ٣٥% من التكاليف والمصروفات (بعد خصم الاهلاك المحاسبى) لاتتناسب مع طبيعه النشاط والثابت من واقع تقرير فحص ضريبة المبيعات المبيعات عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٣ انه تجارة السيارات الميكروباص وال ١% نقل والملاكى

وعليه فحسما للنزاع وفى ضوء ما استقر عليه رأى اللجنة فقد قررت تعديل وعاء ارباح الاشخاص الاعتباريه عن السنوات ٢٠١٣/٢٠١٤ وفقا للاتى:-

- تأييد المأموريه فى اعتماد المبيعات من واقع الاقرار الضريبى عن سنوات النزاع .

البيــــــان	٢٠١٣	٢٠١٤
صافى ايرادات النشاط	٩٩٠٩٢٣٥	١١٩٣٠٣٥٨

<u>فيما يخص عام ٢٠١٣</u>

وتري اللجنة وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ والذي يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره التي تنص علي:

"تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه، وفقًا لأحكام المادتين ٩٣ و٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه ."

وفي ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بشان تفسير نصوص المواد ارقام ٨٢ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١
١ و ١٢١ و ١٢٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ان المشرع الزم كل ممول ان
م الي مامورية الضرائب المختصة اقرارا ضريبيا سنويا مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ويكون الاقرار الضريبي بذاته

طا للضريبة والزاما بادائها في الموعد القانوني وفي اطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة
يل الربط من واقع البيانات الواردة بالاقرار والمستندات المؤيدة له كما ان للمصلحة اجراء ربط تقديري للضريبة من واقع
، بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الاقرار الضريبي او تقديم اقرارا غير مؤيد بالمستندات والبيانات .

موجب نص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد ادخل المشرع تعديلا بالنسبة لربط الضريبة علي المنشآت
الشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه بالشروط الواردة بنص المادة .

مؤدي ما تقدم انه اضحي محاسبة المنشآت والشركات المحددة حصرا بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ طبقا لاحكام
مادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ هو وحده دون غيره الواجب التطبيق بشان حساب الضريبة علي هذه
لمنشآت والشركات وبالضوابط المشار اليها وذلك صدعا لما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض بشان
تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون حيث قررت ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه ، اي
في المدة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني ويسري القانون باثره المباشر علي الوقائع والمراكز
التي تقع وتتم بعد نفاذه.

وقد تواتر قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض علي ان الاصل في النصوص التشريعية هو الا تحمل علي غير
مقاصدها والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها او بما يأول الي الالتواء بها عن سياقها او يعتبر تشويها لها بفصلها عن
موضوعها او بمجاوزتها الاغراض المقصوده منها اذ ان المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عليها
تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من ايرادها.

ونزولا علي ما تقدم وصدعا له فانه يتعين الالتزام بصريح عبارات المادة الثالثة المشار اليها وذلك بحساب الضريبة المستحقة
علي المنشآت والشركات التي لايتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون
١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وبناء عليه يتم الفصل في كافة الطعون المقامة امام لجان الطعن الضريبي من المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها
السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والتى يحدد الضريبة كالتالى

حجم الاعمال (ايرادات أو مبيعات)	الضريبة المستحقة طبقا لقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
أقل من ٢٥٠ ألف جنيه	١٠٠٠ جنيه
من ٢٥٠ ألف جنيه وأقل من ٥٠٠ ألف جنيه	٢٥٠٠ جنيه
من ٥٠٠ ألف جنيه وأقل من مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
من مليون جنيه وأقل من ٢ مليون جنيه	٠,٥% من حجم الاعمال
من ٢ مليون جنيه وأقل من ٣ مليون جنيه	٠,٧٥% من حجم الاعمال
من ٣ مليون جنيه إلي ١٠ مليون جنيه	١% من حجم الاعمال

وحيث ان النزاع المنظورفيها يخص عام ٢٠١٣ يستوفي شروط تطبيق المادة الثالثة المشار اليها باعتبار ان الضريبة غير
مستحقة في تاريخ اعمال هذا القانون ورقم اعمال الاقرار دون العشرة [illegible] ان النص فيها الزامي وواجب
التطبيق علي كل الحالات المستوفية هذه الشروط في ٢٠٢٣/٦/١٦ [illegible] العمل باحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فلا يسع
اللجنة الا الالتزام بصريح النص تنفيذا للهدف من هذا التشريع .

- تاسيسا على ما تقدم وبانزال احكام الماده الثالثة من قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ واعتماد ايرادات النشاط للطاعن عن عام ٢٠١٣ وتحديد الضريبة المستحقة عنها تطبيقا لأحكامها، فيكون الاتى:

البيـــــــان	
	٢٠١٣
اجمالي الايرادات المعتمده كرقم اعمال	٩٩٠٩٢٣٥
سعر الضريبة طبقا لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	%١
قيمة الضريبة طبقا لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	٩٩٠٩٢ جنيه

وفيما يخص عام ٢٠١٤

قررت اللجنة

- اعتماد نسبة صافى ربح بمعدل ٥% ليكون المتمم لها مقابل جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط .

- تاسيسا على ما تقدم قررت اللجنة تعديل وعاء ارباح الاشخاص الاعتباريه عن عام٢٠١٤ كالتالى:-

البيـــــــان	
	٢٠١٤
صافي ايرادات النشاط	١١٩٣٠٣٥٨
نسبة صافي الربح	%٥
وعاء ارباح الاشخاص الاعتباريه	٥٩٦٥١٨ جنيه
الضريبة المستحقة	١٤٩١٢٩ج

- مع احقيه المأموريه فى تطبيق احكام مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الوارده بنماذج ١٩ض متى توافرت شروطها، وتقرر اللجنة أحقية المأمورية فى اعاده احتساب الضريبة حال وجود أى بيانات متوافره لديها.

"ولهذه الاسباب "

- قررت اللجنة /قبول الطعن شكلا .
- وفى الموضوع/ طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار

اولا: عام ٢٠١٣ اعتماد الايرادات كالاقرار وتكون الضريبة المستحقة عنها بقيمة ٩٩٠٩٢ جنيه(تسعه وتسعون ألف واثنان وتسعون جنيها).

ثانيا: تعديل وعاء ارباح الاشخاص الاعتباريه عن عام ٢٠١٤ ليكون٥٩٦٥١٨ جنيه (خمسمائه سته وتسعون ألف وخمسمائه وثمانيه عشر جنيها)والضريبة المستحقة عنها ١٤٩١٢٩جنيه (مائه وتسعه واربعون ألف ومائه وتسعه وعشرون جنيها).

مع احقيه المأموريه فى تطبيق مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الوارده بنماذج ١٩ض متى توافرت شروطها.

- احقية المأمورية فى اعاده احتساب الضريبة المستحقة طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار.
- وعلي امانه السر اعلان طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

امين السر

رئيس اللجنة

المستشار/ صلاح [illegible] خليل شهاب

" نائب رئيس مجلس الدولة "

